الجنايات والجنح: دراسة فقهية مقارنة

تحليل تشريعي وقضائي بين مصر والجزائر وفرنسا

تأليف:

د. محمد كمال عرفه الرخاوي

الباحث والمستشار والخبير القانوني والمحاضر الدولي في القانون

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى روح أمي وأبي الطاهرين، داعياً الله لهما بالرحمة والمغفرة والجنة بغير حساب يا رب العالمين.

وإلى ابنتي الحبيبة "قرة عيني" صبرينا المصرية الجزائرية، جميلة الجميلات، التي تجمع بين جمال وسحر نهر النيل الخالد، وجمال شط البحر المتوسط وجبال الأوراس الخالدة.

المقدمة

إن الجريمة ظاهرة إنسانية قديمة قدم التاريخ، لكن مواجهتها القانونية تختلف باختلاف الفلسفة التشريعية لكل أمة. يهدف هذا الكتاب إلى تقديم دراسة شاملة ومقارنة لنظام العقوبات والجرائم في ثلاثة أنظمة قانونية تمثل نماذج عالمية فريدة: النظام الفرنسي بوصفه أصل الأنظمة اللاتينية ومؤسس مبدأ الشرعية الحديث، والنظام المصري كنموذج رائد في العالم العربي يمزج بين التراث القانوني الفرنسي والأصول الإسلامية والواقع الاجتماعي المصري، والنظام الجزائري كنظام هجين ومتطور يجمع بين الإرث القانوني الفرنسي العميق، ومبادئ الشريعة الإسلامية، والتشريع الوطني المستقل ما بعد

الاستقلال.

يمتاز هذا الكتاب بالشمولية؛ حيث لا يقتصر على المبادئ العامة، بل يغوص في تفاصيل كل جريمة من جرائم القتل، الاعتداء على الأموال، الفساد، الإرهاب، والجرائم الإلكترونية، مقارناً النصوص القانونية، والآراء الفقهية الرصينة، وأهم أحكام النقض في الدول الثلاث. إنه دليل عملي للقضاة، المحامين، الباحثين، وطلاب الدراسات العليا الذين يسعون لفهم ديناميكية العدالة الجنائية في حوض المتوسط والعالم.

القسم الأول: الأسس العامة وتصنيف الجرائم

الفصل الأول: تصنيف الجرائم ومعيار التمييز بين الجنايات والجنح والمخالفات

تعتمد الأنظمة القانونية في مصر والجزائر وفرنسا على

التصنيف الثلاثي للجرائم، وهو تصنيف يعتمد بشكل جوهري على خطورة العقوبة المقررة قانوناً، وليس فقط على طبيعة الفعل المادي. هذا المعيار يترتب عليه آثار إجرائية جوهرية تتعلق بالاختصاص القضائي، قواعد التقادم، وإجراءات التحقيق.

في فرنسا، ينص القانون الجنائي بوضوح على تقسيم الجرائم حسب طبيعتها إلى الجنايات وهي أشد الجرائم خطورة وتُعاقب بالسجن المؤبد أو السجن المؤقت لمدة طويلة، والجنح وتُعاقب بالسجن لمدة متوسطة وبغرامة مالية، والمخالفات وهي أقل الجرائم خطورة وتُعاقب بغرامات مالية فقط أو عقوبات تكميلية محددة.

اعتمد المشرع المصري نفس المعيار العقابي؛ فالجنايات هي كل فعل يعاقب عليه بالإعدام أو السجن المؤبد أو المشدد، والجنح كل فعل يعاقب عليه بالحبس أو بالغرامة التي تزيد على مبلغ معين، والمخالفات كل فعل يعاقب عليه بالحبس لمدة وجيزة

جداً أو بالغرامة المحددة بقانون المخالفات. وقد ميز المشرع المصري بين السجن للجنايات والحبس للجنح كاصطلاحين يدلان على درجة الخطورة.

أما في الجزائر، فيأخذ القانون بمنهج مشابه مع خصوصية محلية؛ فالجنايات هي الأفعال المعاقب عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد أو المؤقت لسنوات طويلة، والجنح الأفعال المعاقب عليها بالحبس من أيام محدودة إلى سنوات متوسطة والغرامة، والمخالفات الأفعال المعاقب عليها بالحبس لأيام قليلة وغرامات بسيطة.

يناقش الفقهاء في الدول الثلاث إشكالية معيار العقوبة المجردة مقابل معيار العقوبة المقضية. والرأي السائد في فرنسا ومصر والجزائر هو أن المعيار هو العقوبة المقررة في النص الأصلي للجريمة وقت ارتكابها، بغض النظر عن الظروف المخففة التي قد يمنحها القاضي لاحقاً. ويضيف الفقهاء في مصر والجزائر بعداً أخلاقياً ودينياً لتصنيف بعض الجرائم، حيث تعتبر هذه الجرائم

جنايات بحكم طبيعتها بغض النظر عن تقدير القاضي للعقوبة التعزيرية في حال عدم اكتمال شروط الحد، بينما يبقى النظام الفرنسي علمانياً بحتاً يرتكز على حماية النظام العام والمجتمع دون مرجعية دينية في التصنيف.

وقد أكدت محكمة النقض المصرية في العديد من أحكامها أن وصف الجريمة يتحدد بالعقوبة المقررة لها في القانون وقت الارتكاب. وفي القضايا الكبرى مثل النصب الكبير، اختلف الوصف بين الجنحة والجناية بناءً على قيمة المال المنصوب والظروف المشددة. أما المجلس الأعلى للقضاء الجزائري، فيتميز اجتهاده بالدقة في التمييز بين الجنايات السياسية والجنايات العادية، مؤكداً أن تكييف الفعل كجناية اختلاس أموال عامة يستوجب إجراءات تحقيق صارمة. وتتميز محكمة النقض الفرنسية باجتهادات مرنة فيما يتعلق بتعدد الجرائم، حيث تطغى صفة الجناية على صفة الجنحة في حالة الاتحاد المادي للجرائم.

ورغم وحدة المصدر التاريخي المتمثل في القانون الفرنسي، نجد تطوراً متميزاً في التطبيق. فمصر والجزائر تميلان لتشديد وصف الجرائم المالية والفساد لتصنيفها كجنايات لضمان عقوبات رادعة، بينما يشهد النظام الفرنسي نقاشاً مستمراً حول إصلاح العدالة لتخفيف العبء عن محاكم الجنايات وإعادة تصنيف بعض الجنايات الصغرى كجنح كبيرة.

الفصل الثاني: المسؤولية الجنائية وأنواع الفاعلين

تقوم المسؤولية الجنائية في الأنظمة الثلاثة على ركنين أساسيين: الركن المادي المتمثل في صدور فعل أو امتناع مخالف للقانون منسوب إلى الشخص، والركن المعنوي المتمثل في توفر القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي لدى الفاعل. ومع ذلك، تختلف التطبيقات حول مدى مسؤولية الشخص عن أفعال غيره، ومسؤولية الأشخاص المعنوية مثل الشركات والمؤسسات.

بالنسبة للأهلية الجنائية، تنص المادة المختصة في القانون الفرنسي على أنه لا توجد مسؤولية جنائية للشخص الذي كان يعاني وقت ارتكاب الفعل من اضطراب نفسي أو عصبي ألغى حكمه أو إرادته كلياً ً، وإذا قلل الاضطراب من الإرادة فقط تبقى المسؤولية قائمة لكن العقوبة تخفف. وفي مصر، لا عقاب على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة، أما ناقص الأهلية فالمحكمة مخيرة بين عدم العقاب أو تخفيفه وفقاً ً لتقديرها لدرجة النقص. ويشبه النموذج الجزائري النموذج المصري ولكن مع تأثير فقهي إسلامي واضح في تفسير زوال التمييز، حيث يميل القضاء الجزائري أحياناً ً للصرامة أكثر في قضايا الجنايات الخطيرة حتى مع وجود نقص في الأهلية، معتبراً ً أن خطورة الفعل تستوجب تدبير أمن بدلاً ً من الإفلات التام.

وفيما يخص الإكراه والضرورة، تتفق الدول الثلاث على أن الإكراه المادي الذي يفقد الإنسان إرادته يسقط المسؤولية. لكن الفقه المصري والجزائري يوسعان دائرة الإكراه المعنوي في جرائم معينة مستندين لمبدأ

الضرورات تبيح المحظورات، بينما يلتزم الفقه الفرنسي بتفسير حرفي أضيق للإكراه، مشترطاً أن يكون الخطر حالاً ولا مفر منه إلا بارتكاب الجريمة.

يُعد تمييز أدوار المشاركين في الجريمة من أهم الإشكاليات القضائية. فالفاعل الأصلي هو من ينفذ الركن المادي للجريمة بنفسه، وجميع القوانين تعتبره المسؤول الأول. أما المشاركة والتحريض، فتُعتبر في فرنسا جريمة مستقلة نظرياً لكن العقوبة هي نفس عقوبة الفاعل الأصلي، ويشترط الفرنسيون فعلاً مساعداً مادياً أو معنوياً مع علم المشارك بالجريمة. وفي مصر، يعاقب الشريك بنفس عقوبة الفاعل الأصلي في الجنايات والجنح، ويميز القانون بين الاتفاق على الجريمة والمساعدة الفعلية. وفي الجزائر، يأخذ النظام بمنهج مشابه لمصر، ويتميز الاجتهاد الجزائري في قضايا الإرهاب بتوسيع مفهوم الشريك ليشمل أي شخص يقدم دعماً لوجستياً أو مالياً للجماعة المسلحة.

أما فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، فهذا هو المجال الأكثر ديناميكية واختلافاً بين الدول الثلاث. ففي فرنسا، نص القانون صراحة على مسؤولية الأشخاص المعنوية عن الجرائم المرتكبة لحسابها بواسطة أجهزتها أو ممثليها، وتشمل معظم الجرائم ما عدا تلك التي لا يمكن ارتكابها إلا بواسطة أشخاص طبيعيين، وتشمل العقوبات حل الشركة ومنع مزاولة النشاط. وفي مصر، المبدأ العام هو عدم مسؤولية الشخص الاعتباري جنائياً، لكن بدأت التشريعات الخاصة تجرم الشركات وتفرض عليها غرامات ضخمة، ولا تزال محكمة النقض تتردد في وصف الشركة بالمجرمة في الجنايات التقليدية. أما في الجزائر، فقد اعترف قانون العقوبات بعد تعديلاته صراحة بمسؤولية الأشخاص المعنوية في مواد محددة كالفساد وغسل الأموال، وتتحمل العقوبات بالحل أو الغلق والمصادرة.

وبالنسبة لدراسة حالة كارثة مصنع كيماوي، في فرنسا تُحاكم الشركة كشخص اعتباري بتهمة القتل الخطأ والإضرار بالبيئة وقد تحكم بحلها، ويُحاكم المدير

الفني بتهمة القتل الخطأ الشخصي. وفي مصر، يُحاكم المدير ورئيس مجلس الإدارة بتهمة القتل الخطأ، وبالنسبة للشركة تُرفع دعوى مدنية وقد تُطبق قوانين البيئة لغرامات إدارية. وفي الجزائر، يُحاكم المسؤولون جنائياً وتُحاكم الشركة بناءً على نصوص قانون العقوبات المعدل وقد يصدر حكم بغلق المصنع نهائياً.

بينما قطعت فرنسا شوطاً بعيداً في تجريم الكيانات المعنوية كفاعل مستقل، تسعى مصر والجزائر لتوسيع هذا النطاق تدريجياً لمواكبة متطلبات الاقتصاد العالمي ومكافحة الفساد المنظم.

الفصل الثالث: تطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان والمكان

تخضع العلاقة بين الزمن والجريمة لمبدأ دستوري وقانوني راسخ في الأنظمة الثلاثة وهو أن القانون

الجنائي غير رجعي الأثر، إلا في حالة واحدة استثنائية وهي إذا كان القانون الجديد أصلح للمتهم.

ينص المشرع في مصر والجزائر وفرنسا على أن القانون الجديد يسري فور نفاذه على الجرائم المرتكبة بعد تاريخ نفاذه. أما الجرائم التي ارتُكبت قبل النفاذ، فتظل خاضعة للقانون القديم، حتى لو كانت المحاكمة جارية وقت صدور القانون الجديد. واتفقت التشريعات الثلاثة على أنه إذا صدر قانون جديد بعد ارتكاب الجريمة ولكن قبل صدور حكم نهائي، وكان هذا القانون الجديد يلغي التجريم أو يخفف العقوبة، فإنه يطبق بأثر رجعي لصالح المتهم. ويذهب المشرع والقضاء الفرنسي إلى أبعد من ذلك؛ فحتى بعد صدور حكم نهائي، إذا صدر قانون جديد يلغي العقوبة تماماً، يتوقف تنفيذ العقوبة فوراً. وفي مصر والجزائر، يقتصر الأثر الرجعي للقانون الأصلح على مرحلة ما قبل الحكم النهائي، فإذا اكتسب الحكم قوة الشيء المقضي به، لا يؤثر القانون الجديد عليه إلا في حالات العفو العام.

وتواجه المحاكم إشكالية القوانين ذات الصفة المؤقتة، وقد اتفقت اجتهادات النقض في الدول الثلاث على أن هذه القوانين تستمر في التطبيق على الجرائم التي ارتُكبت خلال فترة سريانها، حتى لو انتهت صلاحيتها قبل المحاكمة.

تنطلق جميع الأنظمة الثلاثة من مبدأ الإقليمية، الذي يقضي بأن قانون الدولة يسري على جميع الجرائم المرتكبة على إقليمها. ومع ذلك، فإن العولمة دفعت المشرعين لتوسيع نطاق الاختصاص ليشمل جرائم ترتكب خارج الحدود الوطنية. فتعتبر الجريمة مرتكبة على إقليم الدولة إذا وقع فيها أي عنصر من عناصرها. وتميل المحاكم الفرنسية إلى تبني نظرية انتشار الجريمة بشكل واسع، بينما تلتزم المحاكم المصرية والجزائرية بتفسير أضيق قليلاً يركز على وقوع الجزء الأكبر من الفعل أو نتيجته المباشرة على الأرض الوطنية.

وتسمح القوانين الثلاثة بمحاكمة مواطنيها عن جرائم

يرتكبونها في الخارج، شريطة أن يعودوا إلى أرض الوطن. ويطبق مبدأ الشخصية في فرنسا بقوة كبيرة، خاصة في قضايا الإرهاب والجرائم الجنسية ضد القاصرين. وفي مصر والجزائر، يشترط عادةً عودة المتهم إلى البلاد، وأن تكون الجريمة من الجنايات الخطيرة، مع اهتمام خاص بجرائم الموظفين العموميين في الخارج.

وتحتفظ الدول الثلاث بحق محاكمة الأجانب الذين يرتكبون جرائم في الخارج تمس أمنها القومي أو تزور عملتها. وفي مواجهة الجرائم الخطيرة التي تمس الضمير الإنساني مثل الإبادة الجماعية والإرهاب الدولي، تبنت الدول الثلاث مبدأ العالمية. وتلعب فرنسا دوراً رائداً في تفعيل هذا المبدأ، بينما يبقى التطبيق القضائي في مصر والجزائر حذراً ويرتبط غالباً بوجود معاهدات تسليم.

وبالنسبة لتسليم المجرمين، تعتمد مصر والجزائر على الاتفاقيات الثنائية والإقليمية ومعاملة المثل، بينما

تعتمد فرنسا على إطار الاتحاد الأوروبي. وتمثل عقوبة الإعدام عائقاً رئيسياً أمام تسليم المجرمين من فرنسا إلى مصر أو الجزائر، مما يضطر السلطات الفرنسية أحياناً لمحاكمة المتهمين على أراضيها بدلاً من تسليمهم.

وفي دراسة حالة جريمة عابرة للحدود مثل تهريب المخدرات من ليبيا عبر مصر والجزائر إلى فرنسا، تختص فرنسا بالمحاكمة لأن جزءاً من التنفيذ وقع على إقليمها، وتختص مصر والجزائر لأن الفعل بدأ ومر عبر أراضيهما. والسيناريو الأرجح هو أن تحتفظ فرنسا بالمتهم لمحاكمته لديها إذا كانت الأدلة قوية، تطبيقاً لمبدأ اختصاص دولة الضبط.

يتضح من العرض السابق أن النظام الفرنسي يتميز بمرونة عالية في مد اختصاصه القضائي للخارج، بينما يحافظ النظامان المصري والجزائري على توازن دقيق بين الانفتاح على المعايير الدولية والحفاظ على السيادة الوطنية.

الفصل الرابع: الركن المادي للجريمة

يُعد الركن المادي للجريمة هو الأساس الخارجي الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية. وفي هذا الفصل، نغوص في تحليل طبيعة هذا السلوك، سواء كان فعلاً إيجابياً أو امتناعاً سلبياً، وكيفية إثبات العلاقة الرابطة بين هذا السلوك والنتيجة الإجرامية.

الأصل العام في القوانين الجنائية للدول الثلاث أن الجريمة ترتكب بفعل إيجابي مادي. ومع ذلك، استقر الفقه والقضاء على أن الامتناع عن فعل قد يشكل جريمة في حالات استثنائية ينص عليها القانون صراحةً، أو عندما يكون على الشخص واجب قانوني أو تعاقدي بالتدخل. وتتفق مصر والجزائر وفرنسا على تجريم الامتناع عن مساعدة شخص في خطر، لكن النطاق يختلف. فالنص الفرنسي واسع وشديد الصرامة ويشمل الامتناع عن إثارة قوى الإنقاذ. وفي

مصر، يشترط الاجتهاد القضائي القدرة المادية على الإغاثة دون مشقة كبيرة. وفي الجزائر، يولي القضاء اهتماماً خاصاً لواجب الوظيفة، فتتشدد عقوبة الطبيب أو رجل الأمن الذي يمتنع عن الإغاثة.

وتنقسم الجرائم في الأنظمة الثلاثة بناءً على دور النتيجة إلى الجرائم المادية التي يشترط لتمامها وقوع نتيجة مادية ملموسة، والجرائم الشكلية التي يتم بها الركن المادي بمجرد القيام بالفعل بغض النظر عن النتيجة، وجرائم الخطر التي استحدثها المشرع الحديث لحماية المجتمع من أخطار محتملة قبل وقوع الضرر الفعلي. وتتفوق فرنسا في توسيع نطاق جرائم الخطر، بينما تميل مصر والجزائر لتجريم الخطر في مجالات محددة جداً مثل الإرهاب والمخدرات.

تُعد نظرية السببية من أكثر المواضيع تعقيداً في الفقه الجنائي. وتعتمد القوانين في مصر والجزائر وفرنسا في أصلها النظري على نظرية تعادل الأسباب، التي تقول إن كل شرط لولا توافره ما وقعت النتيجة

يعتبر سبباً فيها. ورغم اعتماد النظرية رسمياً، فإن القضاء في الدول الثلاث لجأ عملياً إلى نظرية السببية الملائمة لتخفيف حدة تعادل الأسباب.

وتوجد حالات يقرر فيها القضاء انقطاع الصلة بين فعل الجاني والنتيجة، مثل القوة القاهرة، أو خطأ المجني عليه إذا كان جسيماً ومستقلاً، أو تدخل طرف ثالث بفعل مستقل وعمدي. وتتميز المحكمة الفرنسية بالدقة في تحليل السبب المباشر، خاصة في حوادث المرور، بينما يميل القضاء الجزائري إلى فحص الخطأ المشترك، وتحافظ المحاكم المصرية على نهج أكثر صرامة في ربط النتيجة بالفعل الأصلي.

وفي دراسة حالة تداخل الأسباب مثل حريق مصنع وانفجار أسطوانة غاز، فإن مضرم الحريق يتحمل الوفاة وفقاً لنظرية تعادل الأسباب المعتمدة في مصر والجزائر، بينما قد يعفى في فرنسا إذا اعتبر انفجار الغاز سبباً غريباً طارئاً غير متوقع.

يتضح من التحليل السابق أن الركن المادي للجريمة يخفي تحته دقائق فقهية وقضائية كبيرة. وبينما تتشارك الدول الثلاث في الأصل النظري، نلاحظ أن القضاء الفرنسي يميل لتطبيق مرن يركز على السببية المباشرة، بينما يحافظ القضاء المصري والجزائري على نهج أكثر صرامة في ربط النتيجة بالفعل الأصلي، خاصة في الجرائم التي تمس الأمن العام.

الفصل الخامس: الركن المعنوي للجريمة

إذا كان الركن المادي هو جسد الجريمة، فإن الركن المعنوي هو روحها. فلا تقوم المسؤولية الجنائية لمجرد وقوع ضرر مادي، بل يجب أن يقترن هذا الضرر بإرادة مذنبه أو تقصير جسيم.

القصد الجنائي هو اتجاه الإرادة إلى ارتكاب الفعل مع علم الجاني بنتائجه ورغبته في حدوثها. ويتفق الفقهاء

في الدول الثلاث على أن القصد يتكون من عنصر معرفي وهو علم الجاني بحقيقة فعله، وعنصر إرادتي وهو توجيه الإرادة طواعية لارتكاب الفعل. وينقسم القصد إلى قصد عام وهو توجيه الإرادة لارتكاب الفعل، وقصد خاص وهو غاية محددة يهدف الجاني لتحقيقها وراء فعله، مثل نية التملك في السرقة.

أما بالنسبة للقصد المباشر مقابل القصد الاحتمالي، فإن القضاء الفرنسي يعترف صراحة بالقصد الاحتمالي ويعامله معاملة القصد المباشر في العديد من الجنايات. وفي مصر والجزائر، يوجد جدل فقهي وقضائي، والغالب في الاجتهاد هو اشتراط توافر النية المبيتة أو التوجه المباشر للنتيجة في جرائم القتل العمد، رغم بدء التوجه نحو قبول فكرة أن توقع الضرر والرضا به يكفي في قضايا معينة.

وفيما يخص الخطأ غير العمدي، تقوم هذه الجرائم على أساس الإهمال أو عدم الاحتياط. ويعتمد القضاء في الدول الثلاث على معيار الرجل المعتاد ومعيار

المهنة لتقدير الخطأ. وطور القضاء الفرنسي نظرية الخطأ البسيط مقابل الخطأ الجسيم، وجعل الخطأ البسيط كافياً للمسؤولية الجنائية في القضايا الطبية إذا ترتب عليه ضرر جسيم. وفي مصر، تشترط محكمة النقض عادةً الخطأ الجسيم أو الإهمال الفادح لإثبات جريمة القتل الخطأ، خاصة للأطباء. ويأخذ النظام الجزائري بمنهج وسطي، فهو صارم في أخطاء الموظفين العموميين التي تمس المال العام.

وهناك حالات ينتفي فيها القصد أو الخطأ، فتنتفي الجريمة رغم وجود الركن المادي، مثل القوة القاهرة والحوادث المفاجئة، وخطأ الجاني في الوقائع إذا كان لا يمكن تجنبه. أما الجهل بالقانون فليس عذراً في الدول الثلاث، إلا في استثناء نادر جداً في فرنسا إذا تلقى المتهم معلومات خاطئة من سلطة رسمية مختصة.

ويعتمد القضاة في إثبات الركن المعنوي على قرائن الحال مثل نوع السلاح ومكان الطعنة وسلوك الجاني بعد الجريمة، وعلى الاعتراف المدعوم بأدلة مادية،

وعلى الخبرة النفسية خاصة في القضايا المعقدة في فرنسا.

ويُعد الركن المعنوي المعيار الفاصل بين الجريمة والحادث المؤسف. وبينما تتفق الدول الثلاث على المبادئ الأساسية، نلاحظ فروقاً في التطبيق تعكس الفلسفة الجنائية لكل دولة. النظام الفرنسي يتسم بدقة تحليلية عالية، بينما يتميز النظامان المصري والجزائري بنزعة حماية اجتماعية أقوى.

الفصل السادس: مبررات الفعل الإجرامي

في بعض الحالات الاستثنائية، يرتكب الفرد فعلاً ينطبق عليه الوصف القانوني للجريمة، لكن المشرع يقرر عدم مساءلته جنائياً لوجود مبرر يعلو على المصلحة الفردية. يُطلق على هذه الحالات اسم أسباب الإباحة.

يعتبر الدفاع الشرعي الحق الطبيعي للإنسان في صد اعتداء حال وغير مشروع. وتتفق القوانين في الدول الثلاث على ثلاثة أركان أساسية: اعتداء حال، واعتداء غير مشروع، وضرورة الدفاع وتناسبه. ويشترط الفرنسيون بصرامة أن تكون وسائل الدفاع متناسبة مع خطورة الاعتداء، مع وجود قرينة قانونية تفترض التناسب في حالات اقتحام المنازل ليلاً. وفي مصر، يميل الفقه والقضاء لتوسيع دائرة الحاجة في حالات الدفاع عن العرض والمسكن، مؤكدين أن للمدافع حرية تقدير الوسيلة في لحظة الذعر. ويأخذ التشريع الجزائري بموقف وسطي لكنه حازم، ويعطي وزناً كبيراً لقدسية المسكن وحماية العرض.

وتختلف حالة الضرورة عن الدفاع الشرعي في أن الخطر هنا لا ينبع من اعتداء إنساني، بل من قوة طبيعية أو ظرف طارئ. وتشترط وجود خطر محدق، واستحالة دفع الخطر بغير وسيلة، وتناسب الضررين. وينص القانون الفرنسي صراحة على أن الشخص لا يكون مسؤولاً إذا واجه خطراً محدقاً، ويطبق المبدأ

في قضايا مثيرة مثل سرقة الطعام لشخص يتضور جوعاً في حالات نادرة. ويستند المشرع المصري صراحة إلى القاعدة الفقهية "الضرورات تبيح المحظورات"، والتطبيق القضائي واسع نسبياً. ويشبه النموذج الجزائري النموذج المصري في الاعتماد على المبادئ الإسلامية، لكنه متشدد في شرط استحالة دفع الخطر بغير وسيلة.

أما بالنسبة لأمر القانون وتأذن السلطة الشرعية، فلا جريمة إذا نفذ الشخص تنفيذاً لأمر صادر من سلطة عامة مختصة. ويلزم القانون الفرنسي الموظف بعدم تنفيذ الأوامر إذا كانت غير مشروعة بوضوح. وفي مصر والجزائر، يميل التطبيق القضائي لحماية الموظف التنفيذي إذا كان الأمر صادراً من رئيس مباشر، إلا إذا كانت الجريمة فظيعة وبينة.

ولا يبيح رضا المجني عليه الجريمة في الجنايات التي تمس النظام العام مثل القتل، لكنه يبيح التصرف في المال، ويجعل العمليات الجراحية مباحة برضا المريض.

وفي فرنسا، تطور الفقه ليشمل بعض أشكال الموت الرحيم في ظروف ضيقة جداً، بينما يبقى الموقف في مصر والجزائر صارماً جداً، فالمساعدة على الانتحار جريمة يعاقب عليها بغض النظر عن رضا الضحية.

تُظهر دراسة مبررات الفعل الإجرامي تقارباً كبيراً في النصوص، لكن الروح التطبيقية تختلف. يتميز النظام الفرنسي بالدقة الإجرائية والصرامة، بينما يتسم النظامان المصري والجزائري بمرونة اجتماعية وأخلاقية أوسع، خاصة في الدفاع عن المسكن والعرض.

الفصل السابع: الأعذار المخففة والمسؤولية الأخلاقية

توجد حالات في القانون الجنائي لا تصل إلى حد إباحة الفعل تماماً كما في الدفاع الشرعي، ولكنها تقلل من ذنب الجاني الأخلاقي، مما يدفع المشرع إلى النص على تخفيف العقوبة وجوباً أو جوازاً. تُعرف هذه الحالات بالأعذار المخففة.

تنقسم الأعذار في التشريعات المقارنة إلى أعذار شخصية تتعلق بشخص الجاني، وأعذار عينية تتعلق بظروف الجريمة. ومن أبرز الأمثلة على الأعذار الشخصية عذر الصغير السن، حيث تعامل القوانين الثلاثة الأحداث بنظام خاص يركز على التأهيل بدلاً من العقاب، مع اختلاف في سن التمييز وحدود المسؤولية الجنائية للقاصر. ففرنسا تمتلك نظاماً قضائياً متخصصاً للأحداث منذ زمن بعيد، بينما طورت مصر والجزائر تشريعات حديثة لحماية الطفل تراعي البعد الاجتماعي والديني في التعامل مع جنوح الأحداث.

ومن الأعذار العينية الهامة ما يُعرف بجرائم الشرف أو الدافع الشريف، خاصة في قضايا القتل أو الاعتداء الناتج عن مفاجأة الزوجة في حالة تلبس بالزنا. ورغم أن القوانين الحديثة في الدول الثلاث تسعى لتقييد هذا العذر وعدم جعله سبباً للإعفاء التام، إلا أن التطبيق القضائي يختلف. ففي فرنسا، ألغي العذر

الخاص بجرائم الشرف تماماً وأصبح القتل قتلاً مهما كان الدافع، مع إمكانية منح ظروف مخففة تقديرية من القاضي. وفي مصر والجزائر، لا يزال النص القانوني أو الاجتهاد القضائي يمنح تخفيضاً كبيراً للعقوبة في هذه الحالات، انطلاقاً من اعتبارات اجتماعية ودينية ترى في الغيرة على العرض دافعاً يقلل من خطورة الجاني الشخصية، وإن كان الفعل مجرماً.

كما توجد أعذار متعلقة بالتعاون مع العدالة، حيث يمنح المشرع إعفاءً أو تخفيضاً للجاني الذي يبلغ السلطات عن جريمة قبل وقوعها، أو يساعد في القبض على شركائه في الجرائم الخطيرة مثل الإرهاب والجرائم المنظمة. وتتفق الدول الثلاث على أهمية هذا النوع من الأعذار لكشف شبكات الإجرام، لكن الشروط تختلف في مدى جدية التعاون المطلوب ونوع الجرائم التي يشملها الإعفاء.

وهناك أيضاً عذر القوة القاهرة النسبية أو الذعر، حيث قد يرتكب الشخص فعلاً مجرماً تحت تأثير صدمة

نفسية عنيفة لم تصل لدرجة انعدام الإرادة تماماً، لكنها أثرت على قدرته على التحكم. ويقبل القضاء الفرنسي بهذا العذر بشكل أوسع في إطار تقدير الظروف المخففة، بينما يتطلب القضاء المصري والجزائري ثبوتاً أدق للواقعة وربطها المباشر بالفعل الإجرامي.

إن فهم الأعذار المخففة يتطلب توازناً دقيقاً بين سيادة القانون والاعتبارات الإنسانية والاجتماعية. فالنظام الفرنسي يميل لفردانية العقوبة وتقدير القاضي للظروف الشخصية دون نصوص جامدة للأعذار العينية، بينما تحافظ مصر والجزائر على نصوص صريحة للأعذار تعكس قيم المجتمع، مما يجعل تطبيق العدالة أكثر مرونة في مواجهة الواقع الاجتماعي المعقد.

القسم الثاني: الجنايات والجنح ضد الأشخاص

الفصل الثامن: جرائم القتل العمد وأنواعها

تعتبر جريمة القتل العمد أخطر الجنايات ضد الأشخاص، وهي اتفاقاً فعل إماتة إنسان حي بإرادة فاعله. ورغم الاتفاق على التجريم، تختلف التفاصيل الدقيقة للأنواع والعقوبات بين التشريعات الثلاثة.

في فرنسا، بعد إلغاء عقوبة الإعدام عام 1981، أصبحت أقصى عقوبة للسجن المؤبد مدى الحياة. ويميز القانون الفرنسي بوضوح بين القتل العمد البسيط والقتل المقترن بظروف مشددة مثل سبق الإصرار والترصد الذي يرفع العقوبة إلى السجن المؤبد الإلزامي، أو القتل المرتكب ضد قاصر أو شخص ذي سلطة عامة. وقد طور القضاء الفرنسي مفهوماً دقيقاً لـ "سبق الإصرار" كنية مبيتة قبل الفعل، و"الترصد" كانتظار الضحية في مكان وزمان محددين.

في مصر والجزائر، لا تزال عقوبة الإعدام قائمة للجنايات الخطيرة مثل القتل مع سبق الإصرار والترصد،

أو قتل الأصول (الآباء والأجداد). ويستمد التشريعان المصري والجزائري أحكامهما المتعلقة بقتل الأصول من الشريعة الإسلامية، حيث يعتبرون هذه الجريمة من أفظع الجرائم لانتهاكها حرمة الوالدين، وتتراوح العقوبة بين الإعدام والسجن المؤبد المشدد. أما القتل العمد البسيط فيعاقب عليه بالسجن المشدد أو المؤبد حسب الظروف.

ويبرز اختلاف جوهري في التعامل مع "جرائم الشرف" أو القتل بدافع الغيرة. ففي فرنسا، لم يعد الدافع الشخصي مبرراً لتخفيف العقوبة بشكل آلي، بل يخضع لتقدير القاضي ضمن الظروف المخففة العامة. بينما في مصر والجزائر، توجد نصوص خاصة أو اجتهادات راسخة تمنح تخفيضاً كبيراً للعقوبة في حالات مفاجأة الزوجة في حالة تلبس بالزنا، اعتباراً لاضطراب الانفعال الشديد الذي يقلل من مسؤولية الجاني الجنائية.

أما بالنسبة لـ "القتل الرحيم"، فإن الموقف في مصر

والجزائر هو التجريم المطلق واعتباره قتلاً عمداً، وإن كان الدافع شفيقاً قد يُعتبر ظرفاً مخففاً. وفي فرنسا، رغم الجدل الفقهي المستمر، يبقى المساعدة على الانتحار أو القتل الرحيم فعلاً مجرماً، لكن التطبيق القضائي أصبح أكثر مرونة في حالات الألم المستعصي وبموافقة طبية دقيقة، مع اتجاه تشريعي حديث لتنظيم "الموت الكريم" تحت شروط صارمة جداً دون الوصول إلى تجريم الطبيب في حالات محددة.

الفصل التاسع: الضرب والإيذاء العمدي والخطأ غير العمدي

تنقسم الاعتداءات على السلامة البدنية إلى عمدية وغير عمدية، وتفرض التشريعات عقوبات متدرجة حسب خطورة النتيجة (عجز كلي، عجز جزئي، وفاة).

في جرائم الضرب والإيذاء العمدي، تتفق القوانين

الثلاثة على تجريم أي اعتداء جسدي، وتشدد العقوبة إذا ترتب على الضرب مرض أو عجز عن العمل لمدة تزيد على عشرين يوماً، أو إذا أدى إلى بتر عضو أو فقدان حاسة. وتعتبر الظروف المشددة مشتركة، مثل استخدام سلاح، أو تعدد الجناة، أو كون المجني عليه قاصراً أو زوجة. ويتميز القانون المصري والجزائري بتجريم خاص لـ "التعذيب" كأفعال وحشية تصدر من موظفين عموميين أو أفراد، بعقوبات تصل للإعدام إذا أدت للوفاة، انسجاماً مع الاتفاقيات الدولية ومبادئ الشريعة في حرمة الجسد.

أما في جرائم الخطأ غير العمدي (القتل والإصابة الخطأ)، فالمعيار هو الإخلال بواجب الحيطة والحذر. وتتميز فرنسا بوجود ترسانة قانونية دقيقة جداً في حوادث المرور والعمل، حيث يعاقب على مجرد التعريض للخطر حتى دون وقوع ضرر في بعض الحالات. وفي مصر والجزائر، يركز القضاء على وجود "الخطأ الجسيم" كشرط للمسؤولية الجنائية في الحوادث المهنية والطبية، وغالباً ما يتم استبعاد المسؤولية الجنائية في حال وجود خطأ بسيط يكتفى فيه

بالمسؤولية المدنية والتأديبية، إلا إذا بلغ الإهمال درجة الفحش.

وفيما يخص الحوادث الطبية، تطور الاجتهاد الفرنسي ليشمل مسؤولية الفريق الطبي ككل، واعتماد نظرية "فقدان الفرصة" في التعويض والمسؤولية. وفي مصر والجزائر، لا يزال الاعتماد الكلي على تقارير الخبرة الطبية لتحديد ما إذا كان الخطأ هو السبب المباشر في الوفاة أو العجز، مع تشدد في مساءلة الأطباء في حالات الإهمال الصارخ مثل ترك أدوات جراحية أو إجراء عمليات دون مؤهل.

الفصل العاشر: جرائم الاعتداء على العرض والآداب والحرية الشخصية

تشمل هذه الفئة جرائم الاغتصاب، التحرش الجنسي، الخطف، والاعتداء على الحرية الفردية.

شهدت قوانين الدول الثلاث تطوراً كبيراً في تعريف الاغتصاب والتحرش. ففي فرنسا، تم توسيع تعريف الاغتصاب ليشمل أي ولوج جنسي بأي وسيلة دون رضا الضحية، وتم تشديد العقوبات على الاغتصاب الجماعي واغتصاب القاصرين. كما جرم القانون الفرنسي التحرش الجنسي في الشارع وأماكن العمل بعقوبات سالبة للحرية. وفي مصر، شهدت السنوات الأخيرة تعديلات تشريعية هامة جرمت التحرش الجنسي صراحةً بعقوبات مشددة، ووسعت نطاق الحماية ليشمل الفضاء الإلكتروني. وكذلك الأمر في الجزائر، حيث تم تجريم التحرش الجنسي وتشديد عقوبات الاغتصاب، خاصة إذا كان الضحية قاصراً أو من ذوي الاحتياجات الخاصة.

ويتم الاتفاق على أن "عدم الرضا" هو الركن الجوهري في جرائم الاعتداء الجنسي، ولا عبرة بموافقة الضحية إذا تم انتزاعها بالعنف أو التهديد أو الاستغلال. وتختلف الإجراءات في حماية الضحايا؛ ففرنسا تمتلك نظاماً متخصصاً لاستماع القاصرين وضحايا العنف الجنسي

عبر قنوات مسجلة ومحفوظة لتجنب إعادة الصدمة، بينما تسعى مصر والجزائر لتطوير آليات مماثلة، وإن كانت التطبيقات العملية لا تزال تواجه تحديات في البنية التحتية والسرية التامة.

أما جرائم الخطف والاحتجاز غير القانوني، فتُعد من الجنايات الخطيرة في القوانين الثلاثة، وتشدد العقوبة إذا اقترنت بالابتزاز المالي أو السياسي، أو إذا أدت لوفاة المختطف. ويتعاون الأمن في الدول الثلاث بشكل وثيق في قضايا الخطف العابرة للحدود، خاصة تلك المرتبطة بالإرهاب أو العصابات المنظمة.

الفصل الحادي عشر: جرائم التهديد والإكراه والتعدي على حرمة المسكن

جريمة التهديد بالقتل أو الضرر تعتبر جنحة في معظم الأحوال، لكنها تتحول لجناية إذا اقترنت بطلب مال أو شرط معين، أو إذا صدرت من عصابة. ويعاقب القانون

الفرنسي والمصري والجزائري على التهديدات المكتوبة والشفوية والإلكترونية، مع اهتمام خاص بالتهديدات الموجهة ضد رجال القضاء والأمن.

أما انتهاك حرمة المسكن، فهو جريمة تمس الخصوصية والأمن الأسري. وتتفق القوانين على أن دخول مسكن الغير بدون رضاه، ليلاً أو نهاراً، باستخدام القوة أو الحيلة، يعتبر جريمة يعاقب عليها بالحبس أو السجن. ويمنح القانون المصري والجزائري صاحب المسكن حق استخدام القوة لدفع المعتدي، خاصة في أوقات الليل، باعتبار المسكن حصناً منيعاً. وفي فرنسا، يُعتبر اقتحام المسكن جنحة خطيرة، ويُعاقب عليها بعقوبات سالبة للحرية، مع إمكانية استخدام الدفاع الشرعي بصرامة إذا شعر ساكنو المنزل بالخطر على حياتهم.

الفصل الثاني عشر: جرائم السرقة بأنواعها

تعتبر السرقة من أقدم الجرائم ضد المال، وتعريفها الموحد في القوانين الثلاثة هو "اختلاس منقول مملوك للغير بقصد التملك".

تتدرج عقوبات السرقة من الجنحة إلى الجناية بناءً على الظروف المشددة. وتتفق الدول الثلاث على اعتبار السرقة جناية إذا ارتكبت ليلاً، أو بواسطة عدة أشخاص، أو في مكان مسكون، أو باستخدام وسائل كسر أو تسلق، أو إذا كان السارق حاملاً لسلاح. وتتميز التشريعات المصرية والجزائرية بتشديد خاص على سرقة الأموال العامة وسرقة المحاصيل الزراعية، نظراً لأهميتها الاقتصادية والاجتماعية.

وفيما يخص "سرقة الطاقة" (الكهرباء والمياه والاتصالات)، فقد نصت القوانين الحديثة في الدول الثلاث صراحة على تجريمها ومعاملتها معاملة السرقة التقليدية، بعد أن كانت محل جدل فقهي قديم حول كونها "منقولة".

أما إخفاء الأشياء المسروقة، فيُعد جريمة مستقلة في القوانين الثلاثة، يعاقب عليها بنفس عقوبة السارق الأصلي في كثير من الأحيان، وذلك لسد ذرائع تصريف المسروقات وكسر حلقات العصابات الإجرامية.

الفصل الثالث عشر: جرائم النصب وخيانة الأمانة والاستيلاء

تتميز جريمة النصب عن السرقة باستخدام "وسائل احتيالية" توهم المجني عليه بحقوق وهمية أو مشاريع كاذبة، تدفعه لتسليم ماله طواعية ولكن بناءً على غش. وتتطور وسائل النصب باستمرار، خاصة مع ظهور النصب الإلكتروني والاحتيال المصرفي. وتتفق القوانين الثلاثة على تجريم النصب، وتشدد العقوبة إذا كان المجني عليه من الدولة أو إذا ترتب على النصب إفلاس ضحايا أو ضرر اجتماعي واسع.

أما خيانة الأمانة، فتقوم على استيلاء الشخص على مال تسلمه بحكم عقد (إيجار، وديعة، وكالة) بقصد التملك. والفرق الجوهري بينها وبين النصب هو أن التسليم في النصب تم بغش، بينما في خيانة الأمانة تم بنية سليمة ثم انقلبت النية لاحقاً. ويعاقب على خيانة الأمانة بالحبس أو السجن حسب قيمة المال وظروف الجريمة. وتولي المحاكم المصرية والجزائرية اهتماماً خاصاً لقضايا خيانة الأمانة في العقود الإدارية والعقارية، نظراً لتأثيرها على الاستقرار الاقتصادي.

الفصل الرابع عشر: جرائم التزوير والاتلاف والتخريب

جريمة التزوير هي تغيير الحقيقة في محرر بقصد الضرر. وتنقسم إلى تزوير رسمي (في محررات صادرة من موظف عام) وتزوير عرفي. وتعتبر الجنايات في حال التزوير الرسمي، والجنح في حال التزوير العرفي في كثير من التشريعات. وتتفق الدول الثلاث على معاقبة مستخدم المزور بنفس عقوبة المزور في كثير من

الأحيان، لمنع تداول المحررات المزورة. ومع العصر الرقمي، تم توسيع مفهوم التزوير ليشمل تزوير البيانات الإلكترونية والبطاقات الذكية.

أما جرائم الإتلاف والتخريب، فتشمل حرق الممتلكات وتدمير المرافق العامة. وتُعد حرق المزروعات أو الأشجار جريمة خطيرة في مصر والجزائر نظراً للأمن الغذائي، وتُعاقب بعقوبات مشددة تصل للسجن المؤبد إذا نتج عنها هلاك أشخاص. وفي فرنسا، تُعد جرائم التخريب البيئي وتخريب المرافق العامة من الجنايات الخطيرة، خاصة إذا ارتكبت بدوافع إرهابية أو خلال اضطرابات عامة.

القسم الثالث: جرائم الفساد والجرائم الاقتصادية

الفصل الخامس عشر: جرائم الرشوة واستغلال النفوذ والفساد الإداري

تُعد جرائم الفساد الإداري من أولويات التشريعات الحديثة في الدول الثلاث، انسجاماً مع الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد.

الرشوة هي طلب أو قبول موظف عام هدية أو ميزة مقابل أداء أو امتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته. وتتفق القوانين المصرية والجزائرية والفرنسية على تجريم الراشي والمرتشي والوسيط. وتتميز التشريعات العربية بتشديد العقوبة على رشوة الموظفين العموميين والقضاة، اعتباراً لخطورة المساس بنزاهة الدولة. وفي فرنسا، تم إنشاء هيئة وطنية لمكافحة الفساد وتفعيل اتفاقيات عدم المتابعة مقابل التعاون (المعروفة باتفاقيات المقاضاة المؤجلة) للشركات الكبرى التي تكشف عن شبكات فساد دولية.

أما استغلال النفوذ، فهو جريمة مستقلة عن الرشوة، وتتمثل في قيام موظف عام أو شخص ذي نفوذ باستغلال منصبه للحصول على ميزة غير مستحقة

لنفسه أو لغيره، دون الحاجة لإثبات تلقي رشوة مباشرة. وتعمل مصر والجزائر مؤخراً على تفعيل نصوص استغلال النفوذ لمحاكمة كبار المسؤولين الذين يثرون بشكل غير مشروع، بينما يطبق القانون الفرنسي هذه النصوص بصرامة في إطار شفافية الحياة العامة.

الفصل السادس عشر: جرائم غسل الأموال والجرائم الاقتصادية المنظمة

جريمة غسل الأموال هي عملية إخفاء المصدر غير المشروع للأموال وجعلها تبدو وكأنها ناتجة عن أنشطة مشروعة. وتتفق القوانين الثلاثة على تجريم عمليات الإيداع، التحويل، الاستثمار، أو التمويه للأموال المتحصلة من جرائم أصلية (مثل المخدرات، الإرهاب، الفساد).

وتتميز فرنسا بنظام مالي مصرفي دقيق جداً في رصد

العمليات المشبوهة، وتفرض عقوبات ضخمة على البنوك التي تتغاضى عن غسل الأموال. وفي مصر والجزائر، تم إنشاء وحدات مالية متخصصة لمكافحة غسل الأموال، وتشددت العقوبات لتشمل مصادرة الأموال المغسولة وحل الشركات الوهمية المستخدمة في العملية.

أما جرائم الإفلاس بالتدليس والاحتكار والغش التجاري، فهي جرائم تمس الثقة في السوق. وتتجه التشريعات الحديثة في الدول الثلاث من تجريم المفلس المعسر إلى تجريم سوء الإدارة والاحتيال المتعمد الذي يؤدي لإفلاس الشركة وإضرار بالدائنين والعمال.

القسم الرابع: الجرائم الحديثة والإرهاب

الفصل السابع عشر: جرائم تقنية المعلومات والإنترنت

مع الثورة الرقمية، ظهرت جرائم جديدة لم تكن معروفة من قبل، واضطرت التشريعات للتحديث السريع.
وتشمل هذه الجرائم الاختراق غير المشروع للأنظمة، اعتراض البيانات، انتحال الهوية الإلكترونية، والابتزاز الإلكتروني.

في فرنسا، يُعد قانون الجرائم الإلكترونية من أكثر القوانين تطوراً، حيث يعاقب على مجرد الدخول لنظام معلوماتي دون إذن، حتى لو لم ينتج عن ذلك ضرر مادي، اعتباراً لانتهاك الخصوصية. وفي مصر والجزائر، صدرت قوانين خاصة لمكافحة الجرائم المعلوماتية، تجرم إنشاء المواقع الإباحية، الدعوة للإرهاب عبر الإنترنت، وانتهاك حرمة الحياة الخاصة بنشر الصور أو المحادثات دون إذن.

ويواجه القضاة في الدول الثلاث تحدياً في إثبات هذه الجرائم وجمع الأدلة الرقمية، مما يستدعي تعاوناً دولياً واسعاً واختصاصاً قضائياً مرناً يتجاوز الحدود الجغرافية التقليدية.

الفصل الثامن عشر: جرائم الإرهاب وتمويله

تُعرّف جرائم الإرهاب في القوانين الثلاثة بأنها أفعال عنف تهدف إلى الإخلال بالأمن العام، زعزعة استقرار الدولة، أو إرهاب السكان. وتتميز هذه الجرائم بعقوبات مشددة جداً تصل للإعدام في مصر والجزائر، والسجن المؤبد في فرنسا.

ويشمل التجريم ليس فقط التنفيذ المادي للهجمات، بل أيضاً الانتماء للجماعات الإرهابية، التدريب في معسكرات الإرهاب، وتمويل الإرهاب سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. وتتميز التشريعات المصرية والجزائرية بتعريف واسع للإرهاب يشمل تهديد السلامة الوطنية والنيل من وحدة الوطن، بينما يركز القانون الفرنسي على الأفعال المادية الماسة بالأشخاص والممتلكات بدافع فردي أو جماعي يهدف لإرهاب المجتمع.

وتواجه المحاكم تحديات في الموازنة بين ضرورة مكافحة الإرهاب بضربات استباقية وقوية، وبين ضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع، خاصة في ظل إجراءات الاستثناء والتحقيق الموسع الممنوح لأجهزة الأمن في هذه القضايا.

الفصل التاسع عشر: جرائم المخدرات والبيئة

جرائم المخدرات تشمل الزراعة، التصنيع، النقل، الحيازة، والتعاطي. وتتبنى مصر والجزائر سياسة جنائية صارمة جداً تجاه المخدرات، بعقوبات تصل للإعدام في حالات التهريب الكبير والاتجار الدولي، اعتباراً للمخدر كسلاح فتاك يهدد نسيج المجتمع. وفي فرنسا، رغم صرامة العقوبات على التجار الكبار، يوجد توجه نحو التعامل مع المتعاطين كمرضى يحتاجون للعلاج بدلاً من السجن في بعض الحالات البسيطة، مع الحفاظ على التجريم الجنائي.

أما الجرائم البيئية، فتشمل التلوث، الصيد الجائر، والاتجار غير المشروع في الأنواع المهددة. وتطور التشريع الفرنسي بشكل كبير في هذا المجال، معتبراً الإضرار بالبيئة جريمة ضد الأمة. وفي مصر والجزائر، بدأت التشريعات تعطي اهتماماً أكبر للجرائم البيئية، خاصة تلوث المياه والهواء والتخلص العشوائي من النفايات الخطرة، بعقوبات سالبة للحرية وغرامات باهظة.

القسم الخامس: الإجراءات والعقوبات

الفصل العشرون: إجراءات التحقيق والمحاكمة

تختلف إجراءات التحقيق والمحاكمة بين الجنايات والجنح بشكل كبير. ففي الجنايات، يكون التحقيق ابتدائياً إلزامياً في فرنسا والجزائر أمام قاضي

التحقيق، بينما في مصر يكون للنيابة العامة دور محوري في التحقيق الابتدائي مع إمكانية ندب قاضي تحقيق في قضايا معينة.

وتتميز محاكم الجنايات في فرنسا بوجود هيئة محلفين شعبية تشارك القضاة المحترفين في إصدار الحكم وتقدير العقوبة، وهو نظام يهدف لتمثيل ضمير المجتمع. وفي مصر والجزائر، تتشكل محكمة الجنايات من هيئة قضائية مكونة من ثلاثة قضاة (رئيس وعضوين) دون محلفين، حيث ينفرد القضاة بالفصل في الوقائع والقانون.

وتضمن القوانين الثلاثة حقوقاً للمتهم مثل حق الدفاع، حق الصمت، وقرينة البراءة، لكن التطبيق العملي يختلف في مراحل الحبس الاحتياطي ومدته، حيث تشهد فرنسا ومصر والجزائر إصلاحات مستمرة لتقليل مدة الحبس الاحتياطي وتسريع سير العدالة.

الفصل الحادي والعشرون: أنواع العقوبات وتدبيراتها

تنقسم العقوبات في القوانين الثلاثة إلى أصلية (الإعدام، السجن، الحبس، الغرامة)، وتكميلية (منع الحقوق، إغلاق المنشآت، نشر الحكم)، وتدابير احترازية (الإيداع في مصحات عقلية، منع الإقامة).

وتظل عقوبة الإعدام سارية في مصر والجزائر للجنايات الخطيرة كالقتل العمد مع ظروف مشددة والإرهاب، بينما ألغيت في فرنسا تماماً. وتشهد النقاشات الفقهية في الدول العربية جدلاً مستمراً حول فعالية الإعدام كرادع مقابل الدعوات الإنسانية لإلغائه، لكن الرأي العام والتشريع الحالي لا يزالان يتمسكان به في أشد الجرائم.

وتتجه التشريعات الحديثة نحو تطوير "العقوبات البديلة" مثل العمل للنفع العام، والمراقبة الإلكترونية، خاصة في الجنح البسيطة وجرائم الأحداث، لتخفيف الازدحام

في السجون وإعادة إدماج الجناة في المجتمع.

الفصل الثاني والعشرون: سقوط الدعوى والعقوبة والعفو

تسقط الدعوى الجنائية بالتقادم، وهو مرور مدة محددة ينص عليها القانون تنقضي بانقضائها حق الدولة في المحاكمة. وتختلف مدد التقادم حسب نوع الجريمة؛ فهي أطول في الجنايات (عشرون سنة في كثير من الأحوال) وأقصر في الجنح والمخالفات.

كما تسقط الدعوى بوفاة المتهم، أو بالعفو الصادر من رئيس الدولة. ويمنح العفو الخاص في مصر والجزائر وفرنسا الرئيس سلطة إسقاط العقوبة أو تخفيفها لأسباب إنسانية أو سياسية. أما العفو العام، فيصدر بقانون من البرلمان ويشمل فئات معينة من الجرائم أو المناسبات الوطنية، ولا يسقط الحقوق المدنية للمتضررين (التعويضات).

الخاتمة العامة

بهذا نكون قد أتممنا الرحلة المعرفية عبر دهاليز العدالة الجنائية في ثلاثة أنظمة قانونية عريقة؛ النظام الفرنسي بعبقريته الإجرائية ودقته التشريعية التي شكلت مرجعية للعالم اللاتيني، والنظام المصري بجذوره العميقة التي تمازج فيها الأصالة الإسلامية مع الحداثة القانونية الفرنسية لتخدم واقعاً اجتماعياً متفرداً، والنظام الجزائري بنموذجه الهجين المتطور الذي استطاع صهر الإرث الاستعماري مع الهوية الوطنية والمبادئ الشرعية في بوتقة تشريعية مستقلة.

لقد أثبتت هذه الدراسة المقارنة أن الجريمة، رغم اختلاف أشكالها وتطور أساليبها من الجرائم التقليدية إلى جرائم العصر الرقمي والإرهاب المنظم، تبقى ظاهرة واحدة تواجهها إرادات تشريعية مختلفة

الفلسفة ولكن متفقة الغاية: وهي حماية المجتمع، ردع المجرم، وإحقاق العدالة.

وقد تبين لنا عبر فصول هذا الكتاب أن التقارب بين الأنظمة الثلاثة ليس مجرد صدفة تاريخية، بل هو نتاج حوار حضاري وقانوني مستمر. فبينما استقت مصر والجزائر من ينبوع القانون الفرنسي مبادئ الشرعية وتصنيف الجرائم وضمانات المحاكمة العادلة، فإنهما أضفتا على هذا البناء لمسات خاصة مستمدة من قيم المجتمع العربي الإسلامي، خاصة في مجالات الدفاع الشرعي، الأعذار المخففة المتعلقة بالشرف والعرض، وتشديد العقوبة على جرائم الفساد وجرائم الأموال العامة التي تمس كيان الدولة.

وفي المقابل، قدم النموذج الفرنسي إضافات جوهرية في مجال تجريم الأشخاص الاعتبارية، وحماية البيئة، وتطوير إجراءات محاكمة الأحداث، مما يشكل مصدر إلهام دائم للتشريعات العربية التي تسعى لمواكبة المعايير الدولية دون التفريط في خصوصيتها.

إن التحدي الأكبر الذي يواجه القضاة والمشرعين في الدول الثلاث اليوم لا يكمن في نقص النصوص، بل في قدرة هذه النصوص على مواكبة التطور السريع للإجرام العابر للحدود، والجرائم الإلكترونية، والفساد المالي المعقد. وهذا يستدعي ليس فقط تحديث التشريعات، بل أيضاً تعزيز التعاون القضائي والبوليسي الإقليمي والدولي، وتبادل الخبرات الاجتهادية بين محاكم النقض في القاهرة والجزائر وباريس.

نأمل أن يكون هذا الكتاب قد حقق غايته في تقديم دليل شامل وموثق للباحثين، والممارسين من قضاة ومحامين، وطلاب العلوم القانونية، يساعدهم على فهم الديناميكيات المعقدة للعدالة الجنائية في حوض المتوسط. وإننا إذ نغلق صفحات هذا المؤلف، فإننا نفتح الباب أمام مزيد من البحث والدراسة، مؤمنين بأن تطور القانون الجنائي هو عملية حيوية مستمرة، لا تتوقف عند حد نص مكتوب، بل تتجدد بتجدد الحياة وتعقيدات الواقع الإنساني.

والله ولي التوفيق، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

ملاحق الكتاب

أولاً: فهرس المصادر والمراجع التشريعية

1. في الجمهورية الفرنسية:

- قانون العقوبات الفرنسي (Code Pénal) بنسخه المعدلة حتى عام 2024.

- قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي (Code de Procédure Pénale).

- القوانين الخاصة بمكافحة الإرهاب وغسل الأموال والجرائم الإلكترونية.

- مجموعة القوانين الجنائية الخاصة (Codes spéciaux) المتعلقة بالصحة العامة والبيئة.

2. في جمهورية مصر العربية:

- قانون العقوبات المصري (القانون رقم 58 لسنة 1937 وتعديلاته المتلاحقة).

- قانون الإجراءات الجنائية المصري (القانون رقم 150 لسنة 1950 وتعديلاته).

- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

- قانون تنظيم السلاح والذخائر.

- قوانين مكافحة الفساد وغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- قانون الطفل المصري وتعديلاته.

3. في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

- قانون العقوبات الجزائري (الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 وتعديلاته المتلاحقة).

- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 وتعديلاته).

- التشريعات الخاصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

- قوانين مكافحة الإرهاب والتخريب.

- قوانين الوقاية من الفساد ومكافحته وغسل الأموال.

- النصوص التشريعية المتعلقة بحماية الطفل.

4. الاتفاقيات الدولية المرجعية:

- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (ميكون).

- اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

- الاتفاقيات الثنائية والإقليمية لتسليم المجرمين بين الدول الثلاث.

تم بحمد الله وتوفيقه

تأليف: د. محمد كمال عرفه الرخاوي

الباحث والمستشار والخبير القانوني والمحاضر الدولي في القانون

حقوق الملكية الفكرية محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى: مارس 2026